

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

باب الإيلاء .

فائدة : الإيلاء محرم في ظاهر كلام الأصحاب لأنه يمين على ترك واجب قاله في الفروع في آخر الباب .

تنبيه : المراد بقوله وهو الحلف على ترك الوطاء .

امراته سواء كانت حرة أو أمة مسلمة أو كافرة عاقلة أو مجنونة صغيرة أو كبيرة .
وتطالب الصغيرة والمجنونة عند تكليفهما .

ويأتي حكم الرتقاء ونحوها عند الجب .

ومن شرط صحته : الحلف على زوجته فلو حلف أن لا يطاء أمتة أو أجنبية مطلقا أو أن يتزوجها : لم يكن موليا على المذهب وعليه الأصحاب .

وخرج الشريف أبو جعفر وغيره : الصحة من الطهار قبل النكاح .

وخرجها المجد بشرط إضافته إلى النكاح كالطلاق في رواية .

قوله ويشترط له أربعة شروط : أحدها الحلف على ترك الوطاء في القبل .

بلا نزاع في الجملة وتقدم صحة إيلاء الرجعية .

قوله فإن تركه بغير يمين : لم يكن موليا لكن إن تركه مضرابها من غير عذر فهل تضرب له مدة الإيلاء ويحكم له بحكمه ؟ على روايتين .

وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و الشرح و مسبوک الذهب .
إحداهما : تضرب له مدته ويحكم له بحكمه وهو الصواب .

واختاره القاضي في خلافه وتبعه جماعة ومال إليه المصنف والشارح .

قال ابن المنجا في شرحه : وهذا أولى .

قال في البلغة والرعائيتين و الحاوي : ضربت له مدة الإيلاء في أصح الروايتين .

والرواية الثانية : لا تضرب له مدة الإيلاء ولا يحكم له بحكمه صححه في التصحيح وهو ظاهر ما جزم به في الوجيز .

فائدة : وكذا حكم من ظاهر ولم يكفر .

قال في الرعايتين و الحاوي آخر الباب ونص الإمام أحمد C على أنه تضرب له مدة الإيلاء .

ذكره ابن رجب في تزويج أمهات الأولاد .

تنبيه : ظاهر كلامه : أنه لو تركه من غير مضارة : أنه لا يحكم له بحكم الإيلاء من غير خلاف وهو صحيح وهو المذهب وقطع به الأكثر .

وقال ابن عقيل في عمد الأدلة والمفردات : عندي إن قصد الإضرار خرج مخرج الغالب وإلا فمتى حصل إضرارها بامتناعه من الوطاء وإن كان ذاهلاً عن قصد الإضرار : تضرب له المدة .

وذكر في آخر كلامه : أنه إن حصل الضرر بترك الوطاء لعجزه عنه : كان حكمه كالعينين .

قال ابن رجب في كتاب تزويج أمهات الأولاد يؤخذ من كلامه : أن حصول الضرر بترك الوطاء مقتضى للفسخ بكل حال سواء كان بقصد من الزوج أو بغير قصد وسواء كان مع عجزه أو قدرته .

وكذا ذكر الشيخ تقي الدين C في العاجز ألحقه بمن طرأ عليه جب أو عنة